الفقهاء بين حل المشاكل وجلب المشاكل

اشتهر تعريف الفقه الإسلامي بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية » .

ومعنى هذا أن الفقيه يبحث في الأدلة الشرعية وينظر فيها ، ويستخرج منها ما دلت عليه من أحكام تتعلق بأفعال العباد وتصرفاتهم .

والفقه بهذا المعنى يقع على ثلاثة مستويات :

١ــ شرح النصوص الشرعية وتقرير الأحكام الفقهية التي تضمنتها ودلت عليها ، وبيان ذلك للناس ، على نحو ما يفعله المفسرون وشراح السنة النبوية والفقهاء في مؤلفاتهم .

٢ــ إفتاء الناس ببيان الحكم الشرعي في نوازلهم وأحوالهم واستفتاءاتهم المعينة ؛ أي نقلُ الحكم الشرعي المقرر على نحو عام ومجرد ، وتنزيلُ مقتضاه على الحالات المعينة أو الموصوفة .

٣ـ الاجتهاد فيما لم يسبق له حكم مقرر معلوم ، فيجتهد الفقيهُ البالغُ رتبةَ الاجتهاد في استنباط الحكم وتقديره للوقائع والمشاكل والحالات المستجدة ، سواء كانت جِدتها كليةً أو جزئية . وأعني بالجدة الكلية الحالات والوقائع والإشكالات غير المسبوقة ، وأما الجدة الجزئية فأعني بها الأحوال والأفعال المعروفةَ ، والمعروفَ

حكمُها من قبل ، لكنْ دخلت عليها أو أحاطت بها عناصر جديدة غيرت حالتها وأثرت في حكمها .

فهذه هي الدوائر الثلاث التي يتحرك فيها فقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين .

وفي كل هذه الأحوال ، فإن العالم الفقيه بمثابة الطبيب الذي الذي ينظر في حالة المريض وحاجته ، ثم ينظر فيما بين يديه وما هو متاح له من أدوية وعلاجات ، ويتصرف بناء على ذلك بما يحقق المقصود ، وهو الشفاء والعافية . بَيْدَ أن التطبيب الشرعي لا يقف عند معالجة المرضى بعد مرضهم وظهور آلامهم ، بل هو قبل ذلك يعالج الأصحاء أنفسهم ، حتى يزدادوا صحة ومناعة وبُعدًا عن الأمراض . وهذه بالضبط هي الوظيفة التي يقوم بها ويشرف عليها علماء الشريعة .

فرسالة علماء الشرع هي أن يكونوا أطباءَ صيانةٍ ووقاية ، وحُراسَ حصانةٍ وحماية ، وأن يكونوا مستكشفين مشخصين للأعراض والأمراض ، عاكفين على معالجتها ورفع آلامها ودفع تداعياتها .

وإذا كان : « **العلماء ورثة الأنبياء** » ، كما في الحديث الشريف ، فمعناه أنهم خلفاء الأنبياء فيما بُعثوا به وما بعثوا لأجله . قال العلامة عبد الرؤوف المناوي : « **العلماء ورثة الأنبياء** » ؛ لأن الميراث ينتقل إلى الأقرب . وأقرب الأمة في نسبة الدين العلماءُ الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على الآخرة ، وكانوا للأمة بدلا من

الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل ، وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل »[1] .

وقد بين الله تعالى المقاصد والغايات التي لأجلها بَعث الأنبياء ، ويرثها عنهم العلماء . من ذلك قوله ﷻ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

[الحديد:٢٥]

وقوله سبحانه عن مهمة خاتم الرسل ﷺ : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ .

[الأعراف:١٥٧]

وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

فشأنُ العلماء أنهم وارثون لكل هذه الصفات والمسؤوليات . يقيمون القسط ويحكمون به ، ويعملون على تطبيقه وتحقيقه . يأمرون بالمعروف وينشرونه وينصرونه ، وينهون عن المنكر ويمنعونه أو يعارضونه ، يُحِلون للناس طيبات الأرزاق والأفعال ، ويحذرونهم خبائثها ومفاسدها ، يرفعون عن الناس الآصار والأغلال التي تكبل عقولهم وتضني حياتهم .

قال الإمام الشوكاني ~ : « فالعالم المرتاض بما جاءنا عن

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٨٤.

الشرع . . إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق وجذبِهم عن الباطل ودفعِهم عن البدع ، والأخْذِ بحُجَزهم عن كل مزلقة من المزالق ومَدحضة من المداحض ، بالأخلاق النبوية والشمائل المصطفوية . . فيَسَّر ولم يُعَسر ، وبشر ولم ينفر ، وأرشد إلى ائتلاف القلوب واجتماعها ، ونهى عن التفرق والاختلاف ، وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلبَ المصالح الدينية للعباد ودفعَ المفاسد عنهم ، كان أنفعَ دعاة المسلمين ، وأنجعَ الحاملين لحجج رب العالمين »[1] .

وهذا هو منهج القرآن وهديُ نبيِّ القرآن . فالله تعالى أنزل شرائعه وحدد تكاليفه ، ورتب على كل ذلك وعدا ووعيدا ، ومساءلة وحسابا ، وثوابا وعقابا . وقال سبحانه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٨٤] .

وقال محذرا : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴾ [الطارق:١١ ـ ١٤] .

ولكنه مع ذلك نظر ـ سبحانه ـ بعين الرحمة والشفقة إلى طوائف من الناس أوشكوا أن يضيعوا ويهلكوا ، فرفع عنهم بأسهم ويأسهم ، وفتح أمامهم أملا عريضا يسعهم ويسع ضعفهم وتقصيرهم وما سلف منهم ، فقال جل وعلا : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ، ص١٣٥ .

لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

[الزمر:٥٣]

ومن عجائب رحمة الله ولطفه بعباده ، قوله سبحانه في الحديث القدسي : « **ما ترددتُ في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مَساءته ، ولا بد له من الموت** » . والتعبير بالتردد هنا إنما هو كناية عن الرحمة البالغة والشفقة السابغة وكراهيته تعالى لكل ما يسوء عبده المؤمن ويؤذيه .

ما أريد أن أخلص إليه هو أن العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء ، يجب أن يكونوا مستحضرين لهذه المعاني وأمثالها ، متلبسين بها في فقههم واجتهادهم ، آخذين بها في فتاواهم وتوجيهاتهم للناس . هذا هو الواجب والمأمول .

ولكن الواقع أننا نجد دائما بعض المحسوبين على العلم والفقه والإفتاء في الدين ، بدل أن يقدموا للناس الحلول والمخارج والبدائل لمشاكلهم ومعاناتهم ، يصبحون هم صناع المشاكل والمتاعب والآصار والأغلال . يفعلون ذلك بسوء فهمهم لأدلة الشريعة وأحكامها .

وقد جرَّ هؤلاء على الناس مشكلاتٍ كثيرةً لم تزل تُعْنِتُ الخلق وتُشْجي الحلق ، كما قال العلامة ابن عاشور [١] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٩٢.

وأسوق على ذلك مثالا بالغ الدلالة ، مما ذكر في السنة النبوية الشريفة .

ففي صحيح مسلم : عن أبى سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال : « **كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُلَّ على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا . فقتله فكمَّل به مائة . ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء .**

فانطلق حتى إذا نَصَف الطريقَ أتاه الموت . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله . وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط . فأتاهم ملَكٌ فى صورة آدمي ، فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له . فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » .

فهذا الرجل بعد أن سئم حياة القتل والإجرام ، وتاقت نفسه لحياة جديدة نقية ، قام يسأل عن أعلم علماء زمانه ، لعله يعطيه لحالته حلا ومخرجا . فإذا به يصل إلى شخصين ، كل منهما يُنعت بأنه أعلم أهل زمانه ... وهما في الحقيقة نموذجان لصنفين من الفقهاء :

صنف يجلبون المشاكل بفقههم وفتاويهم ، أو يزيدون الناس مشاكل إلى مشاكلهم ، وصنف آخر يحلون المشاكل بفقههم وفتاويهم ويُفَرِّجون عن الناس .

فالعالمُ الأول ـ في الحديث ـ أفتى السائلَ بأن لا توبة له ، بمعنى أن مشكلته ليس لها في الدين حل ولا مخرج! . ولذلك قتله هو أيضا وأكمل به المائة من قتلاه ، فكانت هذه إحدى النتائج الطبيعية لمثل تلك الفتوى . وقد كان يمكن أن يقتل آخرين أيضا .

والعالِم الثاني فتح للسائل باب التوبة والفرج ، ووصف له العلاج والمخرج ، وأعطاه أكثر مما طلب ، ووضح له أن البيئة التي جعلت منه مجرما لا يمكن أن تساعده على توبته وحياته الجديدة : فقال له : « **انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء** » .

فهذا هو فقه الحق ومنقذ الخلق .

وقد كان من هدي النبي ﷺ في إجابة السائلين أن يتجاوز ما سألوا عنه إلى غيره من التوضيحات والإرشادات المفيدة لهم في مسألتهم ، ولو لم يسألوا عنها . من ذلك ما في صحيح البخاري : «باب من أجاب السائلَ بأكثر مما سأله» ، وفي الباب حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلا سأله : ما يلبس المحْرِمُ ؟ فقال : «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما**

حتى يكونا تحت الكعبين» .

فالسائل سأل عما يلبسه المحرم في الحج أو العمرة ، لكن النبي ﷺ زاده على ذلك ، ووضح له ما يلبسه وما لا يلبسه ، وفي حال لم يجد كذا أن يفعل كذا بطريقة كذا .

قال الفقيه المالكي المُهَلَّب بن أبي صفرة : « وإنما زاده لِعِلمه بمشقة السفر وقلة وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولِما يلحق الناسَ من الحفي بالمشي ، رحمة لهم وتنبيها على منافعهم ، وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ، ويتسعون فيه ، ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله »[1] .

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ـ ج ١ / ص ٢٢٧.